التنظيم القانوني لشركات الاستعلام الائتماني- دراسة مقارنة

م.د. فوزية موفق ذنون
كلية الحقوق / جامعة الموصل

The legal regulation of credit inquiry companies /comparative study

Dr. Fawzia Mowafaq thanoon
College of law / university of Mosul

المستخلص: شركات الاستعلام الائتماني هي شركات متخصصة في مجال الاستعلام عن العملاء والجهات طالبة التمويل بهدف معرفة الجدارة الائتمانية والمركز المالي الذي يمتع به العميل ومدى قدرته على تسديد ديونه ، وقد نصت التشريعات المقارنة على تأسيس هذا النوع من الشركات وحددت التزاماتها وشروط تأسيسها ، اما المشرع العراقي فلم ينص على انشاء هذا النوع من الشركات وانما نص فقط على جواز الاستعلام الائتماني وجعل هذه المهمة من اختصاص البنك المركزي وحدد الجهات التي يجوز طلب المعلومات الائتمانية والتزامات كل من العميل المستفيد والجهة القائمة بالاستعلام وذلك في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية التي اصدرها البنك المركزي العراقي ، الا ان هذه التعليمات لم توفر الحماية القانونية الكافية لطرفي اتفاق الاستعلام ، لذا فان وجود شركات خاصة تتولى هذه المهمة وتكون خاضعة لرقابة البنك المركزي سوف يحقق الاستعلام الاهداف المرجوة منه ويؤدي بالتالي الى تحقيق الاستقرار المالي للقطاع المصرفي. **الكلمات المفتاحية :** استعلام ، معلومات ، ائتماني ، تقارير .

Abstract : Companies specializing in the field of credit are companies that specialize in the field of clients and request financing to determine the creditworthiness and financial position that the client enjoys and the speed with which he can repay his debts. It has stipulated the establishment of this type of company and its unity and conditions, but the Iraqi legislator has yet to come. To establish this type of company, but only stipulates insurance, and this task is determined by restricting

the Central Bank and specifying the parties that must request credit information, and the commitment of both the customer and the competent authority to inquire, in the instructions for exchanging credit information issued by the Central Bank of Iraq. However, these instructions did not provide adequate legal protection for both parties to the inquiry agreement, so the presence of private companies undertaking this task and subject to the supervision of the Central Bank will achieve the desired goals and thus lead to achieving financial stability for the banking sector.

المقدمة

اولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث : يعد القطاع المصرفي من القطاعات المهمة التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية للدولة ، وذلك عن طريق دعمه للمشاريع الاستثمارية من خلال ما يمنحه من قروض وائتمان للأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ومن اجل ان يمارس هذا القطاع دوره بشكل صحيح وسليم ويتجنب المخاطر التي قد تحيط بعمله وخاصة ما يتعلق بالتعثر المالي والعجز او التأخر عن السداد ، لابد ان تكون هناك وسائل او اليات تسهل عمل المصارف وتمكنها من اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بمنح القروض من عدمه والحفاظ على السيولة النقدية ، وتتمثل هذه الالية بوجود شركات او وكالات خاصة مهمتها جمع المعلومات والبيانات الائتمانية عن الشخص طالب القرض او المستعلم عنه ومعرفة مدى جدارته الائتمانية وقدرته على الوفاء بالتزاماته المالية قبل ان يتخذ المصرف او المؤسسة المالية قراره بمنح الائتمان .

ثانيا: أهمية البحث : تظهر أهمية البحث من خلال الدور الذي يلعبه الائتمان المصرفي في النظام الاقتصادي للدولة وضرورة ان تكون هناك قاعدة بيانات لكل عميل لدى المصارف والمؤسسات المالية وتتضمن هذه القاعدة معلومات ائتمانية يتم بموجبها منح القروض ، لتجنب تعرض المصارف للخسارة المالية مع ضرورة المحافظة على سرية هذه المعلومات وعدم منحها لأية جهة باستثناء الجهات المحددة قانوناً.

ثالثاً: مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في ان المشرع العراقي لم ينص على انشاء شركات خاصة بالاستعلام الائتماني ولا يوجد تنظيم قانوني لها ، واكتفى المشرع بإصدار تعليمات خاصة بتبادل المعلومات الائتمانية بين البنك المركزي والجهات الاخرى ، ولم تتطرق هذه

التعليمات بشكل صريح للجهات التي يخولها البنك المركزي القيام بمهمة الاستعلام وطبيعة المسؤولية التي تنشأ نتيجة اخلال احد طرفي عقد الاستعلام بالالتزامات المترتبة عليه وماهي طبيعة هذه المسؤولية .

رابعا: منهجية البحث : اعتمد البحث المنهج التحليلي والمقارن بين نصوص تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٤ وقانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ والقانون الاتحادي الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية والقواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام الائتماني الصادرة عن البنك المركزي المصري الصادرة في ٣٠ اغسطس ٢٠٠٥ .

خامسا: هيكلية البحث : تم تقسيم البحث وفق الخطة الاتية :

المبحث الاول : ماهية شركات الاستعلام الائتماني

المبحث الثاني : التزامات شركات الاستعلام الائتماني والمسؤولية القانونية المترتبة عليها :

المبحث الأول: ماهية شركات الاستعلام الائتماني

يعد الاستعلام الائتماني من العوامل الاساسية للعمل المصرفي وعلى اساسه يتم منح التسهيلات المصرفية للعملاء ، ويعد الاستعلام واجب قانوني يقع على عاتق المصارف التي تقوم بمنح الائتمان ، ومن اجل التعرف على ماهية ومفهوم شركات الاستعلام الائتماني وتمييز هذا العمل عن غيره من المفاهيم التي قد تختلط به نقسم المبحث الى المطالب الاتية :

المطلب الأول: تعريف شركات الاستعلام الائتماني

شركات الاستعلام الائتماني هي شركات خاصة يتمثل نشاطها في تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات والاشخاص من خلال تقديم المعلومات والبيانات الائتمانية عن الشخص طالب التمويل وتزويد الجهة طالبة الاستعلام بهذه المعلومات لمساعدتها على اتخاذ القرار بمنح الائتمان من عدمه. [١]

اما الاستعلام الائتماني فهو عقد تجاري يتم ابرامه بين المصرف او المؤسسة المالية او اي جهة اخرى مختصة قانونا بهذا النشاط وبين طرف اخر هو طالب الاستعلام والذي يطلب فيه المعلومات الائتمانية الخاصة بجهة معينة او شخص معين .[٢]

---

(١) د. محمد سليمان الاحمد ؛ عبد الكريم صالح عبد الكريم ، المسؤولية المدنية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الائتمانية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،الامارات ، مجلد ١٤ ، عدد ٢ ، سنة ٢٠١٧ ، ص ٢٦٧.

(٢) محمد كاظم هادي المسلماوي ، التنظيم القانوني للجدارة الائتمانية ،ط١ ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ٢٠٢٢ ، ص ١٤٤ .

وعرف الاستعلام الائتماني ايضا بأنه طلب معلومات او بيانات عن جهة او شخص معين من مصادر مختلفة ، ويتم هذا الطلب او الاستعلام استنادا الى ضوابط محددة بموجب القانون ، والهدف منه هو تزويد الجهة التي تقوم بمنح الائتمان بالمعلومات اللازمة عن الشخص طالب التمويل المصرفي وعن العملية موضوع التمويل وخلال مدة زمنية محددة . [١]

كما عرف بأنه " جهد منظم يتم وفق ضوابط ومفاهيم محددة وبأساليب متنوعة يهدف الى امداد مصدر القرار الائتماني بجملة من المعلومات والبيانات التي تساعد المصرف على اتخاذ القرار الصحيح بعد حصوله على المعلومات الكاملة عن العميل طالب الائتمان" .[٢]

اما قانونا فنجد ان المشرع العراقي لم يعرف شركات الاستعلام الائتماني ولم يتطرق الى هذا النوع من الشركات الا انه عرف المعلومات الائتمانية بأنها نظام الكتروني يديره البنك يقوم بتجميع ومعالجة معلومات الائتمان للشخص وتحديثها في قاعدة معلومات مركزية يوفرها للمستفيد في صورة تقارير ائتمانية من خلال الاستعلام الائتماني على ان تربطه علاقة فعلية او مرتقبة مع الشخص الذي تقدم المعلومات بخصوصه ، وتمكن البنك من الحصول على تقارير ومؤشرات خاصة بالقطاع المصرفي والائتماني تساعده على اداء دوره الرقابي والاشرافي ووضع السياسات المالية .[٣]

وعرفت التعليمات ذاتها الاستعلام في الفقرة (٩) من المادة الثانية بأنه " طلب الكتروني مقدم من المستفيد للحصول على تقرير ائتماني او اي معلومة او تقرير خاص بالزبائن يوفرها الاستعلام الائتماني وفقا لهذه التعليمات وذلك من خلال ادخال بيانات الزبون الشخصية والائتمانية في حقول البحث الاجبارية.

اما الائتمان فيقصد به أي التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف وفوائد وعوائد واية رسوم اخرى مترتبة على الصرف اضافة الى الائتمان التعهدي (خطاب الضمان والاعتماد المستندي) ومنتجات الصيرفة الاسلامية .[٤]

---

(١) عثمان ابراهيم محمود ، التنظيم القانوني لشركات الاستعلام الائتماني وفقا لقانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ ، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية ، ع (١) ، مجلد (٢) ،الاردن، ٢٠٢١ ، ص٨٠ .

(٢) د. ذكرى محمد حسين ، وسائل ادارة القروض المصرفية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، العراق ، بابل ٢٠١٧، ص ٤٩٦

(٣) المادة الثانية /٢ من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

(٤) ينظر المادة (٢/ف ٦) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ .

يتضح من خلال ما تقدم ان المشرع العراقي اخذ بنظام الاستعلام الائتماني ، الا انه لم ينص على وجوب تأسيس شركات خاصة بممارسة هذا النشاط اي الاستعلام وانما جعل هذه العملية من اختصاص المصارف والبنك المركزي باعتباره جهة رقابية واشرافية على القطاع المصرفي .

وتجدر الاشارة الى ان هذه التعليمات اشارت الى وجود نوعين من التقارير الائتمانية ، النوع الاول هو التقرير الائتماني الخاص بالزبون ، وهذا النوع يصدر بشكل ورقي او الكتروني ويتضمن معلومات الائتمان والمعلومات الشخصية والاستعلامات السابقة وغيرها ، والنوع الاخر هو التقرير الائتماني الخاص بالمستفيد ويصدر ايضا بشكل ورقي او الكتروني وبناءا على طلب المستفيد ويتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بالمستفيد بدون ذكر مقدمي الخدمة او المستعلمين ، كما يتضمن السجلات العامة والاعتراضات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات ذات العلاقة بعد ربط هذه الجهات مع مركز معالجة المعلومات.[١]

اما في مصر فقد تأسست الشركة المصرية للاستعلام الائتماني في عام ٢٠٠٥ ، حيث اجاز البنك المركزي المصري لشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني تقديم خدماتها الخاصة بمديونية العملاء بهدف الحصول على التسهيلات الائتمانية وتم تنظيم الاطار التشريعي لعمل هذه الشركات من قبل البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وباشرت هذه الشركة عملها عام ٢٠٠٨ وتحت اسم (I Score) واسند اليها تشغيل السجل المصري للضمانات المنقولة وحققت هذه الشركة نجاحاً كبيراً في حجم اعمالها .[٢]

وعرف المشرع المصري شركات الاستعلام الائتماني في الفقرة (١) من اولا من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة عن البنك المركزي المصري بأنها " شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه يرخص لها مجلس ادارة البنك المركزي المصري بمزاولة نشاطها ، وتكون طبيعة عملها تكوين ملفات ائتمانية من خلال تجميع ومعالجة وحفظ وتحليل المعلومات والبيانات الشخصية والائتمانية المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي والشركات التي تقدم ائتمان من موردي السلع والخدمات ، اضافة الى توفير خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني الاخرى واصدار التقارير الائتمانية للمستعلمين دون إبداء توصيات تتعلق بمنح الائتمان " .

---

(١) ينظر المادة ٢ ف ٨ من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(٢) د. بو ذكري يمينة ، أهمية تطوير خدمات انظمة الاستعلام الائتماني في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بحث منشور في مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية ، مجلد ٥ عدد ١ ،الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص ٧

كما عرفت القواعد ذاتها التقرير الائتماني الذي يصدر عن هذا النوع من الشركات بأنه " تقرير صادر من الشركة في شكل ورقي او الكتروني يحتوي على بعص او كل المعلومات والبيانات المتاحة بالملف الائتماني للعميل او ملخص لها ".

وقد نظم عمل هذه الشركات قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥ ، واشترط المشرع المصري أن تكون هذه الشركة شركة مساهمة حصرا باعتبار ان هذا النوع من الشركات يمتلك رؤوس اموال ضخمة وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار مساهمته في راس مال الشركة ، كما ان المشرع المصري حصر نشاط هذه الشركات بتقديم التقارير الائتمانية المتعلقة بمديونية العملاء دون ان تكون لها صلاحية ابداء التوصيات فيما يتعلق بمنح الائتمان من عدمه.

اما في التشريع الاردني فقد نظم قانون المعلومات الائتمانية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ عمل شركات الاستعلام الائتماني ، واشترط المشرع ان تكون هذه الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة او شركة مساهمة خاصة ، او اي شخص معنوي بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ، وتعد الرخصة الممنوحة لهذه الشركة رخصة شخصية لا يجوز تحويلها او بيعها للغير ، كما اشترط المشرع الاردني تقديم كفالة مصرفية باسم محافظ البنك المركزي بنسبة ١٠% من رأس مال الشركة المدفوع وغير معلقة على شرط وغير قابلة للالغاء من اجل ضمان التقيد بشروط الرخصة بأحكام القانون .[١]

وحددت المادة (١١) من القانون ذاته الاعمال التي تمارسها هذه الشركات وهي " أ– جمع المعلومات الائتمانية وتخزينها والتعامل معها وفقا لاحكام القانون ب–اعداد قاعدة بيانات خاصة بالعميل وفقا للاسس والشروط التي يتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية ج– اعداد التقارير الائتمانية على النماذج المعتمدة من البنك المركزي د– تحديد الحالة الائتمانية للعميل وفقا لبرنامج النقاط الائتمانية المعتمد .." [٢]

وعرفت المادة (٢) من القانون ذاته المعلومات الائتمانية بانها " البيانات المتعلقة بالحالة الائتمانية للعميل وهويته وسجله التجاري ان وجد وسجله الائتماني خلال مدة زمنية محددة بما في ذلك التسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالاجل المبرمة معه .." [٣]

---

(١) المادة (٨) من نظام شركات المعلومات الائتمانية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١

(٢) ينظر المادة (١١) من قانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠

(٣) ينظر المادة (٢) من قانون المعلومات الائتمانية الاردني .

وقد اجاز القانون الاردني لشركة (crif) للاستعلام المصرفي والتي يتمثل نشاطها بجمع المعلومات الائتمانية وتخزينها واعداد قاعدة بيانات خاصة بعملاء المصرف ، وهذا ما اكده القضاء الاردني ، وذلك من خلال اعتماد هذه البيانات فيما يتعلق بتصحيح الاسم في القيود الخاصة بالأحوال المدنية من حيث عدم وجود ديون على الشخص طالب التصحيح ، لكي لا تعتبر الاسم وسيلة للتهرب من الالتزامات المفروضة على العميل .[١]

اما المشرع الاماراتي فقد نص في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ وفي المادة (٩) منه على انشاء شركة المعلومات الائتمانية لتنظيم طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها ".

المطلب الثاني: أهمية الاستعلام الائتماني وانواعه

يحتل الاستعلام الائتماني اهمية كبيرة في مجال العمل المصرفي كونه يعد الحجر الاساس للكثير من المشاريع الاقتصادية وخاصة الصغيرة منها والمتوسطة ووسيلة تتمكن من خلالها الجهات الاقراضية من اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بتمويل هذه المشاريع ، وللتعرف على اهمية الاستعلام وانواعه نقسم المطلب الى الفرعين الاتيين :

الفرع الأول: اهمية الاستعلام الائتماني

تتمثل أهمية الاستعلام الائتماني بأنه وسيلة متطورة وفعالة لإعطاء صورة واضحة ودقيقة عن العميل ومركزه المالي ومدى جديته في القيام بالمشروع المطلوب تمويله ، وقد برزت أهمية هذا النظام لظهور الحاجة الماسة اليه في ضوء غياب المؤسسات المتخصصة بجمع المعلومات والبيانات عن الجهات التي تطلب الائتمان سواء كانت هذه الجهات أفرادا أم شركات ، ويتم من خلال نظام الاستعلام الائتماني التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل طالب الائتمان [٢].

وتأتي أهمية نظام الاستعلام الائتماني من خلال المزايا العديدة التي يحققها ، فهو كما ذكرنا يساعد على دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ويمكنها من الحصول على التمويل المطلوب لانجاحها ، كما يساهم الاستعلام في التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها القطاع المصرفي ويحسن من كفاءة اداء هذا القطاع ، كما ان نظام الاستعلام له دور في دعم قدرة المصارف

---

(١) عثمان ابراهيم محمود بني ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

(٢) ضحى محي الدين عبد الله ، مساهمة نظام الاستعلام الائتماني في الحد من المخاطر الائتمانية في المصارف السودانية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والتنمية الريفية ، جامعة الجزيرة ، السودان ، ٢٠١٨، ص ٢٩

المركزية في الرقابة على المصارف وتحقيق الاستقرار الـمالي والحد من الازمات المـالية التي تتعرض لها المصارف اثناء ممارستها لنشاطها المصـرفي .[١]

ونظرا لأهمية نظام الاستعلام فقد سعت معظم الدول الى انشاء اقسام خاصة بمركزية المخاطر ، حيث تم انشاء هذا القسم في البنوك المركزية لهذه الدول ، بل ان البعض منها أنشا شركات متخصصة في مجال الاستعلام الائتماني ولم يكتف بقسم مركزية المخاطر كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والاردني والاماراتي ، حيث وضعا قواعد واحكام لإنشاء شركات للاستعلام الائتماني وتم تنظيم عمل هذه الشركات بموجب القوانين المنظمة لذلك ، اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم ينص على مثل هذه الشركات ، عليه نقترح على المشرع العراقي النص في قانون الشركات او في قانون المصارف على وجود شركات متخصصة ينحصر نشاطها في الاستعلام الائتماني عن الجهات التي تطلب تمويل من المصارف ، لما لهذه الشركات من اهمية في توفير المعلومات المطلوبة عن العميل ومساعدة المصرف في اتخاذ القرار المناسب قبل منح الائتمان للعملاء.

وتجدر الاشارة الى ان تبادل المصارف للمعلومات الائتمانية الخاصة بالعملاء لا يعد خرقا لمبدأ السرية المصرفية المنصوص عليه قانونا ، لان الهدف من هذه المعلومات هو معرفة المركز المالي للعميل بشكل عام ولا يتضمن اي معلومات شخصية ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، اذ جاء فيها " لا تنطبق احكام المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من هذا القانون على افشاء المعلومات في الحالات الاتية : هـ- تزويد معلومات حول (١) مديونية الزبائن لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان ". [٢]

وقد تزايدت اهمية الاستعلام الائتماني خاصة بعد لجوء البنوك المركزية اليها والاعتماد على التقارير التي تصدرها لما لهذه التقارير من تأثير في الاوساط التجارية خاصة اذا كانت هذه التقارير ايجابية حيث تساهم في رفع اسم الشركة او الجهة طالبة الائتمان ويعد نوعا من الدعاية والاعلان لها ، وتسعى الحكومات في مختلف الدول للحصول على مؤشرات ائتمانية عالية لتسهيل عملية الحصول على القروض من الاسواق العالمية .[٣]

---

(١) الفاتح الشريف يوسف ؛ ابراهيم فضل المولى البشير ، دور الاستعلام الائتماني في الحد من تعثر التمويل بالمصارف التجارية العاملة في السودان ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات التجارية ، مجلد ١٦ ، عدد ٢٢ ، السودان ، ٢٠١٥ ، ص ٨ .

(٢) ينظر المادة (٤٩ و٥٠) من قانون المصارف العراقي.

(٣) محمد سليمان الاحمد ؛ عبد الكريم صالح عبد الكريم ، مصدر سابق، ص ٢٦٨ .

الفرع الثاني: انواع انظمة الاستعلام الائتماني

ان نشاط الاستعلام الائتماني الذي تقوم به الشركات المتخصصة بذلك يتم وفق ثلاث انظمة ، هي نظام الاستعلام الائتماني الرسمي ونظام الاستعلام الائتماني المملوك للدائنين ونظام الاستعلام الائتماني المستقل ، وسنتناول هذه الانظمة في النقاط الاتية :

اولا : نظام الاستعلام الائتماني الرسمي :

هذا النظام يتم انشاؤه من قبل البنك المركزي لأهداف واسباب رقابية ، اي الهدف منه السيطرة والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ، ويتم هذا النظام اما داخل البنك المركزي او عن طريق انشاء جهة مستقلة يعطيها القانون الحق في الزام الجهات المحددة قانونا بتوفير المعلومات الائتمانية عن العملاء المقترضين من المصارف والمؤسسات المالية وتمنح هذه الجهات صلاحية الاستعلام عن طريق مسؤولين مفوضين من الجهة المسموح لها بالاستعلام للحفاظ على سرية المعلومات ، ويتم تداول هذه المعلومات بموجب ضوابط معينة صادرة عن البنك المركزي .[١]

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا النظام ، فقد جعل هذه المهمة من اختصاص البنك المركزي وهذا ما يفهم من نص المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على " يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة مطالبة المصارف والفروع التابعة لها بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بشؤون المصرف والفروع التابعة له وعملائه ".

واستنادا الى ذلك أنشا البنك المركزي مكتبا خاصا بالمعلومات الائتمانية وهو قسم تبادل المعلومات الائتمانية وحماية الجمهور مقره في البنك المركزي يساعد المصارف على اختيار العملاء ويعمل على انشاء قاعدة بيانات لجمع المعلومات الائتمانية الخاصة بكل عميل وبإمكان المصارف الاستفادة من هذه القاعدة لتقليل المخاطر الائتمانية وتحديد الجدارة الائتمانية لعملائها بموجب المعلومات والبيانات المتوفرة لديها .[٢]

كما اصدر البنك المركزي العراقي استنادا الى المادة اعلاه تعليمات خاصة بتبادل المعلومات الائتمانية ، ويقوم البنك المركزي بإصدار تقرير ائتماني يتضمن معلومات وبيانات الى الجهة

---

(١) الفاتح الشريف يوسف ، دور نظام الاستعلام الائتماني في الحد من التعثر واثره في الاداء المالي للمصارف التجارية العاملة في السودان ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، السودان، ٢٠١٥، ص ٦٨

(٢) محمد كاظم هادي المسلماوي ، مصدر سابق ، ص ١٥٠

الطالبة وقد حدد البنك المركزي الجهات التي تقدم المعلومات لمن يطلبها بموجب المادة (٣) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية .

ثانياً: نظام استعلام ائتماني مملوك للدائنين :

هذا النوع من انظمة الاستعلام الائتماني يتم انشاؤه من قبل المؤسسات المصرفية والمالية المقرضة بهدف تبادل المعلومات الائتمانية وتقديم الخدمات الائتمانية ، ويتميز هذا النظام بأنه يؤدي الى زيادة التزام المؤسسات المصرفية وتشجيعها على الاستمرار في توفير المعلومات والبيانات الائتمانية .[١]

ويقوم البنك المركزي عادة في ظل هذا النظام بوضع ضوابط وقواعد لتنظيم عمل الشركات والمؤسسات التي تتبع هذ النظام وفي بعض الاحيان يساهم البنك المركزي عن طريق سهم ستراتيجي يخوله فرض الرقابة والاشراف على اعمال هذه المؤسسات .[٢]

ثالثاً: نظام الاستعلام الائتماني المستقل :

بموجب هذا النظام يتولى الاستعلام الائتماني شركات متخصصة بتقديم هذه الخدمة يتم تأسيسها من قبل الافراد او المؤسسات ، وتحصل هذه الشركات على ترخيص من البنك المركزي بعد استيفائها للضوابط والشروط المطلوبة ، وتقوم هذه الشركات بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات الائتمانية معتمدة في ذلك على المعلومات الصادرة من الجهات الرسمية .[٣] ويتيح هذا النظام خدمة التصنيف الائتماني للعملاء ، وانعدام تضارب المصالح بين المؤسسات المصرفية ، وتجدر الاشارة الى ان هناك نظام استعلام ائتماني خليط بين الانظمة المملوكة للدائنين والانظمة المستقلة ، اذ تنشأ شركة استعلام ائتماني ، تكون حصصها مملوكة بالأغلبية جهات مستقلة كما تشارك في ملكيتها مؤسسات مصرفية وجهات مقرضة اخرى يكون لها اقلية الحصص. [٤]

اما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فنجد ان المشرع الاردني والمصري والاماراتي قد اخذوا بنظام الاستعلام الائتماني المستقل واجازوا انشاء شركات خاصة لتقديم خدمات الاستعلام الائتماني ، اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يأخذ بهذا النظام ، وبدورنا ندعو المشرع العراقي الى الاخذ بنظام الاستعلام الائتماني المستقل عن طريق وجود شركات متخصصة بتقديم خدمات

---

(١) محمد يسر برنية ، مصدر سابق ، ص ١٨

(٢) الفاتح الشريف يوسف ، مصدر سابق ، ص ٤٦

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٧

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي ، حوكمة شركات ومكاتب معلومات الائتمان ، امانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، اللجنة العربية للمعلومات الائتمانية ، صندوق النقد العربي ،مصر، ٢٠٢٠ ، ص ٢١

الاستعلام الائتماني وان تكون هذه الشركة شركة مساهمة تخضع لرقابة البنك المركزي للحد من المخاطر التي تحيط بالائتمان المصرفي.

المطلب الثالث: تمييز الاستعلام الائتماني مما يشتبه به

نظام الاستعلام الائتماني قد يختلط مع غيره من الانظمة التي تكون مشابهة له في النشاط ، كنظام الترميز الائتماني ونظام التصنيف الائتماني ، ومن اجل تمييز الاستعلام عن كل من الترميز والتصنيف الائتماني نقسم المطلب الى الفرعين الاتيين :

الفرع الأول: تمييز الاستعلام الائتماني عن الترميز الائتماني

يعد الترميز الائتماني ايضا احدى الاساليب التي تلجأ اليها المصارف للحد من اثار ومخاطر الائتمان المصرفي ، فهو يعد من الانظمة التي توفر المعلومات والبيانات عن العملاء والزبائن وصولا الى اتخاذ القرارات السليمة فيما يتعلق بالتمويل وهذا بدوره يحد من مخاطر الائتمان المصرفي.

ويعرف الترميز الائتماني بأنه" آلية معينة تتبعها المصارف الهدف منها تجميع المعلومات من الدائنين والمصادر الاخرى المتاحة والتاريخ الائتماني لطالبي القروض من افراد وشركات ومعالجتها الكترونيا بهدف الرجوع اليها عند الحاجة ويتم منح كل عميل رمزا ائتمانيا من خلال انشاء وحدات خاصة في المصارف خاصة ببيانات العملاء ، اما الرمز الائتماني فهو رمز الكتروني خاص بكل عميل ولا يمكن ان يتكرر ويستخدم للتمييز بين عميل واخر في حالة وجود تشابه في الاسماء .[١]

ويلاحظ ان الفرق بين الاستعلام والترميز الائتماني هو ان الاستعلام عبارة عن طلب معلومات عن جهة معينة او عن شخص معين من قبل الجهة صاحبة التمويل لمساعدتها في اصدار القرار الائتماني المناسب في حين ان الترميز هو رمز يعطى لكل عميل من عملاء المصرف بهدف تمييزه عن غيره منعا من حدوث الخلط واللبس بين عميل واخر عند طلب التمويل من الجهة المختصة بذلك .

ويحقق نظام الترميز الائتماني العديد من الفوائد والمزايا للمصرف وللعميل على حد سواء ، فبالنسبة للعملاء اذا كانوا مودعين فهذا الترميز سوف يؤدي الى نجاح استثماراتهم وارتفاع الثقة بالجهاز المصرفي ، اما بالنسبة للمقترضين فنظام الترميز الائتماني سيؤدي الى زيادة السقف

---

(١) الفاتح الشريف يوسف الطاهر ؛ نور الهدى محمدين ، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة السودان ، مجلد ١٤ ، عدد (١) السودان ، ٢٠١٣ ، ص ٥٩.

التمويلي بسبب زيادة الثقة بين العميل والمصرف ، فضلا عن سرعة اجراءات الحصول على التمويل. [١]

الفرع الثاني: تمييز الاستعلام الائتماني عن التصنيف الائتماني

قد يتشابه الاستعلام الائتماني ايضا مع مصطلح اخر الا وهو التصنيف الائتماني ، الا ان الاخير يختلف عن الاستعلام في انه يستخدم كمقياس تقييم الغاية منه تقدير مدى امكانية الجهة المقترضة الوفاء بالتزاماتها تجاه الجهة المقرضة ، ويتميز هذا المقياس بانه يكون ذات درجات متسلسلة الى جانب متغيرات تتمثل بعلامة (+ او –) للدلالة على زيادة او نقصان تقييم الجهة المقترضة .[٢]

كما عرف التصنيف الائتماني بأنه قياس درجة الملاءة والجدارة الائتمانية او هو قياس يهدف الى توفير المعلومات وتقييم مدى قدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها او مدى جودة الاوراق او المنتجات المالية او مدى رغبة مصدر الورقة المالية بالوفاء بالديون مقابل الالتزامات المالية الحالية والمستقبلية وفي الزمن المحدد لها .[٣]

وقد عرف المشرع العراقي التصنيف الائتماني بأنه " علامة او درجة تعطى للزبون تحتسب اليا من المعلومات الائتمانية المحفوظة في الملف الائتماني الخاص بالزبون بناء على معادلات يتم الاتفاق عليها لاحقا بين البنك والمستفيدين ، وتهدف الى تلخيص التقرير الائتماني ومساعدة المستفيدين على اتخاذ القرار الائتماني ".[٤]

ويمثل التصنيف الائتماني الرأي الذي يعبر عن تقديم مخاطر الائتمان للمقترضين من الشركات والحكومات والجهات التي تصدر الاوراق المالية عن طريق تحليل المعلومات المتعلقة بها والظروف الاقتصادية المحيطة بها من خلال الوكالة التي تتولى عملية التصنيف التي تقوم بنشر هذه المعلومات للجميع ولا تشارك بالاكتتاب في هذه المخاطر .[٥]

ويستعمل التصنيف الائتماني لتوقع حدوث خطر ما ، كما تؤثر درجة التصنيف الائتماني في اسواق الاوراق المالية وعلى قدرة الشركات والدول في الحصول على التمويل المطلوب في

---

(١) الفاتح الشريف يوسف الطاهر ، مصدر سابق ، ص ٦٠

(٢) د. محمد سليمان الاحمد واخرون ، مصدر سابق ، ص٢٦٧

(٣) أ.د. مهدي شهاب ، مؤشرات التصنيف الائتماني للأوراق المالية وانعكاساتها على الاستثمار ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة ٨ ، ج ٢ ، عدد ٩ ، ٢٠٢١ ، ص ١٣٦ .

(٤) الفقرة (١) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ . والفقرة (٩) من اولا من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة عن البنك المركزي المصري. اما المشرعين الاردني والاماراتي فلم يعرفا التصنيف الائتماني .

(٥) أ. خالد مقدم ، وكالة التصنيف الائتماني والازمة المالية العالمية ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية (جامعة الوادي) مجلد ١ ، عدد ٦ ،الجزائر ، ص ١٣٢.

الاسواق المالية العالمية ، حيث يلجأ المستثمرين عند اتخاذ القرار بشراء الادوات المالية الى درجة التصنيف الائتماني لقياس الاخطار المالية ومدى قدرة المدين على الدفع ، فضلا عن التغيير في درجة التصنيف الخاص بالورقة المالية يؤدي الى تغيير سعرها في الاسواق المالية [١].

ويتسم التصنيف الائتماني بعدد من الخصائص فيها انه يصدر من جهات متخصصة تسمى بوكالة التصنيف الائتماني ، وقد يصدر من احد المصارف المركزية الحكومية ، كما يتسم بأنه يعد شهادة صادرة من احدى وكالات التصنيف لبيان مدى قوة ومتانة المركز المالي للجهة المصدرة للورقة المالية ، واخيرا فأن التصنيف عملية خاصة بالأوراق المالية اذ انه يمثل جانب المديونية على الجهة المصدرة كالسندات الدولية وسندات التوريق والصكوك الاسلامية. [٢]

يتضح من خلال ما تقدم ان هناك اختلاف بين مصطلح الاستعلام الائتماني ومصطلح التصنيف ، فالاستعلام هو يتعلق بجمع البيانات والمعلومات عن شخص او مؤسسة معينة لتزويد الجهة المانحة للائتمان بهذه المعلومات عن الشخص طالب التمويل لمساعدة المصارف على اتخاذ قرار التمويل من عدمه ، وتقوم بهذه العملية شركات خاصة تسمى شركات الاستعلام الائتماني ، اما التصنيف الائتماني فهو اداة او مقياس يتم بموجبه قياس درجة الملاءة والجدارة الائتمانية وقياس مدى قدرة المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها وتقوم بهذه العملية وكالات خاصة تسمى وكالات التصنيف الائتماني.

كما يختلف الاستعلام الائتماني عن التصنيف في ان الاخير يتعلق بالأوراق المالية ودرجة تصنيفها والجهة المصدرة لها سواء كانت سندات او صكوك او سندات خزينة او غيرها من الاوراق المالية ، في حين ان الاستعلام يكون في نطاق القروض المصرفية والتمويل المصرفي ولا علاقة له بسوق الاوراق المالية وانما هي مجرد معلومات تتعلق بطالب التمويل تساعد المصرف على اتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه.

الفرع الثالث: تمييز الاستعلام الائتماني عن الجدارة الائتمانية

---

(١) معوش عبد الوهاب ، دور التصنيف الائتماني في التحوط ضد المخاطر ، دراسة ميدانية على بعض البنوك الجزائرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤، ص.

(٢) د. مهدي شهاب ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

تعرف الجدارة الائتمانية بأنها " مدى قدرة طالب الائتمان على تسديد ما بذمته من ديون مع الفوائد والعمولات المترتبة عليه بموجب شروط وبنود العقد المبرم بينه وبين المصرف مانح الائتمان ، او هي حصول العميل على تصنيف ائتماني ذا مقبولية لدى المصرف ". [١]

وتقوم الجدارة الائتمانية على عاملين اساسيين هما القدرة والرغبة ، ويقصد بالقدرة مدى امكانية طالب الائتمان تسديد ما بذمته من التزامات مالية تجاه المصرف المانح للائتمان ، والعامل الثاني هو الرغبة اي توفر نية الوفاء لدى الشخص طالب الائتمان للوفاء بالالتزامات .[٢]

اما بالنسبة للجهات التي تتولى عملية تقييم الجدارة الائتمانية فهي اما ان تكون جهات او وكالات متخصصة او شركات خاصة ، كما هو الحال بالنسبة للتشريع المصري والاردني والاماراتي ، حيث اوكل المشرع المصري هذه المهمة بشركات خاصة هي شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المصرية وهي شركات مساهمة تخضع لأحكام قانون الشركات ، اما المشرع الاماراتي فقد جعل هذه المهمة من اختصاص غرفة تجارة وصناعة دبي التي تتولى اجراء التقييم الائتماني للعملاء والمؤسسات المالية والمصرفية ، اما المشرع الاردني فقد اجاز انشاء شركات خاصة هي شركات الاستعلام الائتماني يتمثل نشاطها بجمع المعلومات عن الشخص طالب الائتمان.

ان عملية تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء لا تتم بشكل عشوائي وانما تقوم على اسس معينة ومن هذه الاسس الاستعلام الائتماني وتحليل الوضع المالي والمخاطر التي تحيط بالجدارة الائتمانية .[٣] ومن هنا تظهر الصلة بين الاستعلام الائتماني وبين الجدارة الائتمانية ، فالأول يعد احد الاسس التي تبنى عليها الجدارة للشخص طالب الائتمان . بمعنى ان الجدارة الائتمانية للشخص تقوم على اساس البيانات والمعلومات الائتمانية التي يتم جمعها عن الشخص طالب الائتمان .

المبحث الثاني: التزامات شركات الاستعلام الائتمانية ومسؤوليتها القانونية

يقع على عاتق شركات الاستعلام العديد من الالتزامات حددتها التشريعات المقارنة التي اجازت تأسيس هذا النوع من الشركات ، وفي حالة اخلال هذه الشركات بالتزاماتها تترتب عليها المسؤولية القانونية ، وللتعرف على اهم الالتزامات التي على عاتق هذه الشركات وطبيعة المسؤولية المترتبة عليها عند اخلالها بهذه الالتزامات نقسم المبحث الى الى مطلبين :

---

(١) د. رضوان العمار ؛ حسين قصيري ، دراسة تحليلية نقدية لعوامل الجدارة الائتمانية ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢٨) ، العدد ٣ ، سنة ٢٠١٦، ص ٢٥٢

(٢) محمد كاظم هادي ، مصدر سابق ، ص ٨٠

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ١٤٤ .

المطلب الاول : التزامات شركات الاستعلام الائتماني

المطلب الثاني : المسؤولية القانونية لشركات الاستعلام الائتماني

المطلب الأول: التزامات شركات الاستعلام الائتماني

اوجبت التشريعات المقارنة على شركات الاستعلام العديد من الالتزامات نستعرضها في النقاط الاتية :

اولا: وجوب احتفاظ الشركة بالمعلومات الائتمانية والتعديلات التي تطرأ عليها :

نصت التشريعات المقارنة على وجوب احتفاظ شركات الاستعلام الائتماني بالمعلومات الائتمانية الخاصة بطالب التمويل ، الا انها اختلفت في تحديد المدة التي يجب فيها على الشركة الاحتفاظ بهذه المعلومات، فبالنسبة للتشريع الاردني نصت المادة (١٢) فقرة أ من قانون المعلومات الائتمانية على انه " تلتزم الشركة في ممارسة عملها بما يلي : أ – الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية وما يطرأ عليها من تعديلات وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون ".

ونصت الفقرة (٦) من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام لسنة ٢٠٠٥ على وجوب احتفاظ الشركة بقاعدة البيانات المتضمنة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعملاء داخل جمهورية مصر العربية". اما المشرع الاماراتي فقد حدد المدة التي يجب فيها الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية وهي عشر سنوات وهذا ما نصت عليه المادة (٣/١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠. ونص الفصل ٢٨ من المرسوم عدد ٢ لسنة ٢٢ التونسي على الزام شركات الاستعلام الائتماني بوضع نظاما للارشيف يضمن حفظ المعلومات الائتمانية لمدة (٥) سنوات على الاقل. اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نصت المادة (٧) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ على وجوب ارشفة المعلومات التي يزيد عمرها على المدة المحددة للاحتفاظ بها في النظام وعادة يتم الاحتفاظ بالمعلومات الائتمانية الخاصة بالزبون لمدة اقصاها سبع سنوات في التقرير الائتماني ، بعض المعلومات يتم الاحتفاظ بها لمدة اكبر (كالإفلاس والحجوزات) .

يتضح من خلال هذه المادة ان المشرع العراقي قد ميز فيما يتعلق بمدة الاحتفاظ بالمعلومات بين المعلومات المتعلقة بالإفلاس والحجوزات وبين غيرها من المعلومات ، والسؤال الذي يثار هنا ما هي الحكمة من اختلاف مدة الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالإفلاس والحجوزات وبين المعلومات الاخرى؟

نرى ان موقف المشرع العراقي هذا يعود الى انه اعتبر معلومات الافلاس والحجوزات ذات اهمية اكبر من المعلومات الائتمانية الاخرى لأنها تمس حقوق الدائنين وتتعلق بالمركز المالي للعميل لذا اوجب ان تكون مدة الاحتفاظ بهذه المعلومات اطول من المعلومات الاخرى.

ثانياً: وجوب التقيد ببدلات الخدمات التي يحددها البنك المركزي :

ان عملية تحديد بدلات الخدمات التي تقدمها شركات الاستعلام الائتماني يقوم بها البنك المركزي ، فهو الذي يحدد المقابل المادي لهذه الخدمة باعتباره الجهة التي تتولى الرقابة والاشراف على هذه الشركات ، والجهة المكلفة بدفع هذا المقابل هي الجهة طالبة الاستعلام ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢/ب) من قانون المعلومات الائتمانية الاردني والمادة(٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي.

اما المشرع المصري فقد نصت القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني والخاصة بتنظيم العلاقة بين شركات الاستعلام والمتعاملين معها على وجوب ان يتضمن الاتفاق بين الطرفين تحديد الخدمات المقدمة ومقابل الحصول عليها وكيفية سدادها ، الا ان هذه القواعد لم تشر بشكل صريح الى وجوب ان تتقيد شركات الاستعلام بالمقابل المادي او بدل الخدمة الذي يحدده البنك المركزي مقابل خدمة الاستعلام . [١]

اما المشرع العراقي فقد نصت المادة (٨) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ على قيام البنك المركزي بإصدار قائمة بالأجور التي يتم استيفاؤها من الخدمات المقدمة ، وهذا يعني ان عملية تحديد المقابل المادي الذي تتقاضاه الجهة القائمة بالاستعلام يقوم به البنك المركزي العراقي.

ثالثاً : وجوب ابرام اتفاق خطي مع مقدم الائتمان :

اشترطت التشريعات المقارنة التي نظمت عمل شركات الاستعلام ضرورة ان تلتزم هذه الشركات بابرام اتفاقية خطية مع الجهة المقدمة للائتمان ، فالمشرع الاردني اشترط في المادة (١٢) من قانون المعلومات الائتمانية ان يكون مقدم الائتمان من مزودي البيانات الذين تتعامل معهم ، فقد نصت الفقرة (ج) من المادة اعلاه على : " تزويد البنك المركزي بأسماء مزودي البيانات الذين تتعامل معهم فور توقيع الاتفاقيات معهم " . كما نصت المادة (١٥/ف أ) من

(١) ينظر الفقرة ثانيا من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة عن البنك المركزي المصري.

القانون ذاته على التزام الشركة بإبرام اتفاقية مع كل من مقدمي الائتمان لتنظيم حصولهم على اي من الخدمات التالية أ: التقارير الائتمانية ..." .

اما القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية فقد نصت المادة (١٤/ف ٢) على أن تبرم الشركة مع مزود المعلومات اتفاقية تتضمن بصفة خاصة نماذج طلب بيانات المعلومات الائتمانية ومواعيد تقديمها ، كما اشارت المادة (١٥) من القانون ذاته على وجوب ان تبرم الشركة مع مستلم تقرير المعلومات اتفاقية تنظم الية استخدام تقرير المعلومات الائتمانية وما يتعلق بالمعلومات الائتمانية من شروط واحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها .

واشترط المصري ايضا ان تكون الاتفاقات الخاصة بعمل شركات الاستعلام خطية ومكتوبة ، فقد اشارت القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الى ان العلاقة بين الشركة وبين مقدمي المعلومات والبيانات يحكمها التعاقد المبرم بين الطرفين ، كما ينظم علاقة الشركة مع المستعلمين الاتفاق او التعاقد المبرم بينهما ، وينظم علاقة الشركة بشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الاخرى التعاقد المبرم بينهما والذي يجب ان يتضمن الغرض من الاتفاق ونطاقه . واشار القسم الثالث من هذه القواعد الى وجوب التزام الشركة بتحرير عقود مع كل من مقدم المعلومات والبيانات ومستعلم تتضمن طبيعة التعامل بينهما ومسؤولية كل من طرفي التعاقد مع ضرورة الاحتفاظ بنسخ من تلك العقود .[١]

اما فيما يتعلق موقف المشرع العراقي من مسألة الاتفاق الخطي بين الاطراف التي تشارك في نظام تبادل المعلومات الائتمانية من البنك المركزي والمستفيدين ومزودي المعلومات ، فيلاحظ ان تعليمات تبادل المعلومات لم تتضمن نصوصاً صريحة تتعلق بضرورة وجود اتفاقات او تعاقدات خطية ، الا انه من خلال قراءة مواد وفقرات هذه التعليمات يتضح لنا ان المشرع العراقي اشترط ان يكون الاتفاق او التعاقد خطيا ، فقد وردت كلمة (تحريريا) في العديد من مواد هذه التعليمات ، كما جاء في المادة الثانية من ١١ الخاصة بتعريف التفويض ، موافقة تحريرية او الكترونية صريحة غير قابلة للالغاء موقعة من قبل الزبون او من ينوب عنه قانوناً في كل مرة يقوم بتقديم طلب خدمة من المستفيد تفيد موافقته وعلمه بتداول معلوماته وتجميعها ومعالجتها في مركز المعلومات والاستعلام عنه من المستفيد وفقا لهذه التعليمات . كما اشترطت المادة الخامسة /٢ فقرة ب الحصول على التفويض والتحقق من صحة توقيع الزبون

(١) ينظر القسم ثانيا وثالثا من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني وقواعد تبادل المعلومات والبيانات ونظام رقابة البنك المركزي المصادق عليها في ١٧ يناير ٢٠٠٦ .

من قبل المستفيد بموجب نموذج تفويض يصدر عن البنك ، وكذلك الفقرة (ج) التي اشترطت اعلام الزبون (والاشخاص ذوي الصلة) تحريريا بحقوقه طبقا لهذه التعليمات والاحتفاظ بنسخة لذلك في ملفاته او سجلاته سواء تمت الموافقة على الطلب او رفضه .

ونرى ان الحكمة من اشتراط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ان يكون الاتفاق او التعاقد خطيا هو لغرض لأثبات حقوق كل طرف من اطراف هذا الاتفاق والاستعانة بهذا الاتفاق الخطي عند نشوء نزاع بين اطرافه .

رابعاً: ضرورة الالتزام بمعايير السلامة والامن وسرية المعلومات:

يقع على عاتق شركات الاستعلام الالتزام بمعايير السلامة والامن وذلك لحساسية المعلومات والبيانات التي تقوم بتجميعها وكذلك ضرورة الاسراع في الحصول على المعلومات وتوفيرها في الوقت المناسب ، فهذا يتطلب توفير انظمة امنة ومتطورة لنجاح عملية الاستعلام الائتماني .[١]

وفيما يتعلق بسرية المعلومات فأنها تتضمن بصورة خاصة جمع المعلومات وتخزينها في السجل الائتماني الخاص بالعميل ، مع وجوب تحديثها بشكل مستمر وحفظها في مكان آمن وضمان عدم الوصول اليها من قبل اي شخص وعدم الافصاح عن اية معلومة ائتمانية لغير الجهات المحددة قانوناً. [٢]

وقد نصت التشريعات المقارنة على هذا الالتزام ، فقد نصت المادة (٦/ف أ) من قانون المعلومة الائتمانية الاردني على ضرورة اعتماد المعايير والاسس التي تضمن التعامل مع المعلومات الائتمانية بدقة ونزاهة وحيادية ، واجازت الفقرة (ب) من القانون للبنك المركزي اذا رأى ذلك ضرورياً تعيين جهة استشارية لتقييم اداء الشركة الفني والاداري مع مراعاة احكام السرية الواردة في هذا القانون.

ونصت المادة (١١/ف ١) من القانون الاتحادي الاماراتي على ضرورة عدم قيام الشركة بالافصاح او الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير الا وفقا لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية ، كما ان الفقرة (٣) من القانون ذاته نصت على التزام الشركة بحماية أمن الشركة وأمن المعلومات من الفقدان او التلف او الدخول او الاستخدام او التعديل غير المشروع او غير الامن ..". واشارت المادة (١٥) من القانون ذاته على ضرورة قيام الشركة

---

(١) محمد يسر برنيه ، تطوير انظمة الاستعلام الائتماني ومركزيات المخاطر في الدولة العربية ، صندوق النقد العربي ، ٢٠٠٨ ، مقالة منشور على الانترنت على الرابط :
https://www.amf.org.are
تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/٢٢

(٢) عثمان ابراهيم محمود ، مصدر سابق ، ص ٨٦

بابرام اتفاقية مع مستلم تقرير المعلومات تنظم الية استخدام تقرير المعلومات وما يتعلق بها من شروط واحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد اشارت القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام في القسم ثانيا الخاصة بتنظيم العلاقة بين شركة الاستعلام والمتعاملين معها على التزام الشركة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات واستخدامها في الاغراض المشروعة ووفقا لهذه القواعد .

اما المشرع العراقي فيلاحظ ان المادة (١/٩) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية نصت على ضرورة الحفاظ على السرية والخصوصية ، واشارت الفقرة (أ) من المادة اعلاه على انه " يلزم المستفيد مستخدمي النظام بالتوقيع على اتفاق او تعهد للحفاظ على سرية وأمن المعلومات وتقارير الائتمان الخاصة بالزبون اضافة الى اسم المستخدم وكلمة المرور ، ونصت الفقرة (ب) على التزام المستفيد بارسال اسماء المخولين باستخدام النظام وصلاحياتهم الى البنك وابلاغه فوراً بأي تغيير في وقوعاتهم بموجب اتفاق السرية الموقع عليه من قبل المستخدم .[١]

ونرى ان هذا الالتزام الذي فرضته التشريعات المقارنة يتفق مع مبدأ السرية المصرفية الذي يقوم عليه الجهاز المصرفي .

خامساً: الالتزام بالتأكد من صحة المعلومات الائتمانية :

يقع على عاتق شركات الاستعلام الائتماني التأكد من صحة المعلومات المقدمة من قبل المستفيد ومزودي المعلومات والاحتفاظ بها في قاعدة بيانات خاصة وهذه العملية تتم عن طريق توفير انظمة وبرامج خاصة تضمن دقة المعلومات وصحتها .[٢]

وهذا الالتزام اكدته التشريعات المقارنة ، فالمشرع الاردني نص في المادة (٢٢) من قانون المعلومات الائتمانية الاردني على انه " تلتزم كل من الشركة ومزود البيانات بالقيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات الائتمانية ودقتها وتعديلها اذا تبين أن أيا منها غير مشروعة او غير صحيحة وذلك وفقا للأسس والمعايير المقررة .

ورتب المشرع الاماراتي المسؤولية على شركات الاستعلام الائتماني في حالة تقديم معلومات غير صحيحة او غير دقيقة ، فقد نصت المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي الاماراتي بشأن المعلومات الائتمانية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ على انه " ١- لمستلم تقرير المعلومات او الشخص المستعلم عنه التقدم الى الشركة بشكوى عن اي أخطاء واردة في تقرير المعلومات الائتمانية ..".

---

(١) ينظر ايضا ف ٣ من المادة (٩) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

(٢) عثمان ابراهيم محمود ، مصدر سابق ،ص ٨٧

وفي مصر اشارت القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني الصادرة عن البنك المركزي الى ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين المعلومات والبيانات المقدمة للشركة والتحقق من صحتها ، اما فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الشركة والعملاء فقد اشارت هذه القواعد الى انه من حق العميل تقديم شكوى والاعتراض لعدم صحة المعلومات والبيانات الواردة بالتقرير الائتماني الخاص به ، وفي حالة عدم تقديم الشكوى خلال المدة المحددة قانونا اعتبرت المعلومات والبيانات الواردة في التقرير صحيحة ما لم يثبت العكس .[١]

كما ان المشرع العراقي اشار ايضا في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية الى وجوب ان تكون المعلومات الائتمانية صحيحة قبل ادخالها الى النظام ، فقد نصت الفقرة (أ) من ٢ من المادة الخامسة على انه من شروط الاستعلام هي الحصول على المستندات اللازمة والتحقق من صحة المعلومات قبل ادخالها ، كما اشارت الفقرة (ب) من ٤ من نفس المادة على ضرورة التأكد من ان المعلومات المرسلة الى النظام صحيحة ودقيقة وكاملة ومحدثة باتخاذ اجراءات معقولة ومناسبة في انظمته وسياساته لضمان ذلك. وقد منح المشرع العراقي الحق للزبون او العميل بتقديم اعتراض وطلب تصحيح المعلومات الخاطئة الواردة في التقرير الائتماني وعلى البنك المركزي متابعة الطلب والرد عليه خلال مدة اسبوع من تاريخ تسلم طلب الاعتراض. [٢]

ونرى ان حق العميل في تقديم طلب الاعتراض على عدم صحة المعلومات الواردة في التقرير الائتماني يعد احد الضمانات الممنوحة له قانونا ، الا انه يلاحظ ان التعليمات لم تحدد المدة التي يجب فيها تقديم الاعتراض وانما اشار فقط الى المدة التي يجب فيها على البنك الرد على الزبون وهي ١٥ من تاريخ تسلم طلب الاعتراض او التعديل.

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية لشركات الاستعلام الائتماني

ذكرنا ان الاستعلام الائتماني تقوم به جهات متخصصة نصت عليها التشريعات المقارنة سواء كانت هذه الجهات شركات مساهمة مختصة بهذا النشاط او كانت وكالات خاصة مهمتها الاستعلام عن الاشخاص طالبي الائتمان سواء كانوا اشخاصا طبيعية ام معنوية ، وقد يتولى هذه المهمة المصرف نفسه اذا كان هو الذي سيقوم بمنح الائتمان عن طريق قاعدة بيانات ينشئها المصرف لعملائه كما هو الحال في التشريع العراقي الذي لم ينص على انشاء شركات خاصة بالاستعلام . وبغض النظر عن الجهة التي تتولى عملية الاستعلام فأن هناك مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق هذه الجهة وبالتالي فأن اي اخلال بهذه الالتزامات سيؤدي الى

(١) الفقرة (ب) من القسم ثانيا من القواعد المنظمة لعمل شركات الاستعلام الائتماني.
(٢) ينظر المادة السادسة (ف /٣) من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية.

قيام المسؤولية المدنية ، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ، ما هي طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على شركات الاستعلام الائتماني هل هي مسؤولية عقدية ام تقصيرية ؟

تختلف المسؤولية الملقاة على عاتق شركات الاستعلام بحسب الاساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، عليه نقسم المطلب الى الفرعين الاتيين :

الفرع الأول: المسؤولية العقدية لشركات الاستعلام الائتماني

مما لا شك فيه ان العلاقة التي تربط شركات الاستعلام او وكالات التصنيف الائتماني هي علاقة عقدية ، اذ ان هذه الشركات تقوم بتقديم خدماتها (المعلومات) مقابل اجر يتم الاتفاق عليه في العقد ، اذ ان هذه الشركات او الوكالات تقوم بتقديم خدماتها مقابل اجر يتم الاتفاق عليه في العقد الذي تبرمه مع الجهة طالبة الاستعلام ، وتكون شركات الاستعلام في موقف الموجب دائماً وايجابها يتوقف على قبول الطرف الاخر الذي يوافق على دفع هذا الاجر وكذلك على الشروط التي تفرضها الشركة والتي من بينها الالتزام بعدم الافصاح عن المعلومات الخاصة بالعميل لطرف ثالث ، عليه فأن اي اخلال بالالتزامات الواردة في هذا العقد سيؤدي الى قيام المسؤولية العقدية للشركة او الوكالة .[١]

واشرنا سابقا ان من بين الالتزامات التي تقع على عاتق شركات الاستعلام هي وجوب ابرام اتفاق خطي مع مقدم الائتمان وهذا يعني وجود عقد بين الطرفين ، وهذا ما نصت عليه التشريعات المقارنة ، وما دمنا امام عقد او اتفاق خطي فأن اي اخلال بأي التزام نص عليه العقد يترتب عليه المسؤولية العقدية على عاتق الطرف المخل بهذا الالتزام .

ولكي يتحقق المسؤولية العقدية لشركات الاستعلام الائتمان لابد من توافر اركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ويتحقق ركن الخطأ في حالة اخلال شركات الاستعلام الائتماني بالتزاماتها العقدية المترتبة عليها بموجب عقد الاستعلام ، وبما ان هذه الشركة لها صلة كبيرة بالقطاع المصرفي فيترتب عليها بذل العناية الكافية والحرص عند تداول المعلومات الائتمانية والا اعتبرت مخلة بواجبها اخلالا بموجب مسؤوليتها عن الاضرار التي قد تنشأ بسبب هذا الاخلال.[٢]

كذلك يشترط لقيام المسؤولية العقدية على الشركة توافر ركن الضرر وهذا الضرر قد يكون ضررا ماديا يتمثل في عدم منح التمويل المطلوب للعميل بسبب خطأ شركة الاستعلام الائتماني

---

(١) د. خالص نافع امين ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد ٣ ، ج ١ ، سنة ٢٠١٧، ص ٣٨٧ .

(٢) عثمان ابراهيم محمود ، مصدر سابق ، ص ٩٤

يتعلق بمعلومات هذا العميل وقد يكون الضرر معنويا يلحق العميل في سمعته وائتمانه التجاري.[١] واخيرا لابد من توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بمعنى ان يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر ، اي ان الضرر الذي اصاب العميل او الغير كان نتيجة مباشرة للخطأ الذي صدر من شركة الاستعلام ، فاذا انقضت هذه الرابطة السببية تنتفي مسؤولية الشركة في هذه الحالة ويقع عبء اثبات الرابطة السببية على عاتق العميل المتضرر.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية لشركات الاستعلام الائتماني

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها " المسؤولية التي تقوم على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير ". [٢]

ولم يرد تعريف للمسؤولية التقصيرية والخطأ التقصيري في التشريع العراقي ولا التشريعات المقارنة وانما اكتفت هذه التشريعات بالاشارة الى ان كل فعل يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض ، فالمادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي نصت على انه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض ".[٣]

عليه فأن مسؤولية شركات الاستعلام الائتماني التقصيرية تتحقق في حالة اخلال هذه الشركات بالتزاماتها المنصوص عليها قانونا وادى هذا الاخلال الى الحاق الضرر بالعميل او الغير.

ولا تتحقق المسؤولية التقصيرية الا اذا توفرت اركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

ويتخذ الخطأ التقصيري لشركات الاستعلام صورا متعددة كإخلالها مثلا بمعايير السلامة والامن والسرية فيما يتعلق بالمعلومات الائتمانية او عدم قيامها بالتأكد من صحة المعلومات الائتمانية التي فرضها القانون عليها وغيرها من الالتزامات المفروضة عليها قانوناً.

ولا يكفي ركن الخطأ لتحقق المسؤولية وانما يجب ان ينشأ ضرر عن هذا الخطأ ، والضرر هذا قد يصيب الشخص المستعلم او المستعلم عنه ، ويعد ركن الضرر الركن الجوهري لقيام مسؤولية الاستعلام ، فاذا لم يكن هناك ضرر لا تتحقق المسؤولية ولا تلزم الشركة بالتعويض .[٤] واخيرا يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية على شركات الاستعلام وجود علاقة سببية بين خطأ هذه الشركات وبين الضرر الذي اصاب الغير ، فلا تتحقق مسؤوليتها الا اذا كان الضرر نتيجة مباشرة للخطأ ، فاذا انعدمت الرابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا تترتب المسؤولية

---

(١) عثمان ابراهيم محمود ، المصدر السابق ، صر٩٤.

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٨٨٢ .

(٣) تقابلها المادة (٢٥٦) مدني اردني والمادة (١٦٣) مدني مصري .

(٤) د. خالص نافع امين ، مصدر سابق ، ص ٣٩٤

وتنقطع علاقة السببية اذا كان الضرر لا يرجع الى خطأ الشركة وانما الى سبب اجنبي كالقوة القاهرة او خطأ الغير ، كما تنقطع العلاقة السببية اذا كان خطأ المصرف ليس هو السبب المنتج للضرر او لم يكن السبب المباشر لإحداث الضرر .[١]

وتجدر الاشارة الى ان جانب من الفقه قد اقام مسؤولية شركات الاستعلام الائتماني على اساس المسؤولية الموضوعية بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الشركات كونها تتعامل مع بيانات ومعلومات ائتمانية خاصة بالأشخاص سواء كانوا طبيعيين او معنويين ، وهذا يؤدي احيانا الى صعوبة اثبات الخطأ في جانب هذه الشركات لذا يجب اقامة مسؤوليتها على اساس المسؤولية الموضوعية التي تقوم على فكرة تحمل التبعة او مخاطر المهنة وهذا يؤدي الى قيام مسؤولية هذه الشركات على اساس الضرر فقط دون ركن الخطأ .[٢]

ولا نتفق مع ما ذهب هذا الرأي ، وذلك لان قواعد القانون المدني اقامت المسؤولية على اساس الخطأ الذي يسبب ضررا للغير واعتبرت الخطأ الركن الاساسي وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي ذكرت بان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض فهذه المادة اعتبرت اساس المسؤولية هو الخطأ ولا تقوم المسؤولية بدونه .

الخاتمة: بعد الانتهاء من البحث الموسوم التنظيم القانوني لشركات الاستعلام الائتماني ، تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات :

اولاً: النتائج

١- شركات الاستعلام الائتماني هي شركات خاصة مهمتها جمع المعلومات والبيانات عن الجهة طالبة الائتمان وتزويد الجهة طالبة الاستعلام بذلك .

٢- يهدف الاستعلام الائتماني الى اعطاء صورة واضحة ودقيقة عن العميل المصرفي ومركزه المالي ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية.

٣- ان المشرع العراقي لم يضع تنظيماً قانونياً لهذه الشركات ولم ينص عليها لا في قانون الشركات العراقي النافذ ولا في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٤- يتم الاستعلام الائتماني عن طريق اتفاق خطي بين طرفي عقد الاستعلام وينشأ هذا العقد او الاتفاق التزامات على عاتق طرفيه.

---

(١) د. خالص نافع امين ، المصدر نفسه ،ص ٣٩٨

(٢) عثمان ابراهيم محمود بني طه ، مصدر سابق، ص ٩٣

٥- ان تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي لم تنص على المسؤولية القانونية للجهة القائمة بالاستعلام والاساس القانوني لهذه المسؤولية في حالة اخلال هذه بالتزاماتها.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى وضع تنظيم قانوني خاص بشركات الاستعلام الائتماني ينحصر نشاطها بجمع المعلومات والبيانات عن العملاء طالبي الائتمان وتزويد الجهة طالبة الاستعلام بها.

٢- يتولى البنك المركزي العراقي مهمة الاشراف والرقابة على هذه الشركات كون عملها مرتبط بالقطاع المصرفي .

٣- ندعو المشرع العراقي الى النص في تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية على مسؤولية الجهة القائمة بالاستعلام في حالة اخلالها بواجباتها وتحديد نوع هذه المسؤولية والاساس القانوني الذي تقوم وطبيعة الجزاء المترتب على الاخلال بالتزاماتها.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية :

١- د. عبد الرزاق السنهوري ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، نظرية العقد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٢- محمد كاظم هادي المسلماوي ، التنظيم القانوني للجدارة الائتمانية ، ط١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٢٢ .

ثانياً: البحوث :

١- الفاتح الشريف يوسف الظاهر ؛ نور الهدى محمدين ، الترميز الائتماني ودوره في الحد من مخاطر الائتمان المصرفي في السودان ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة السودان ، مجلد ١٤ ، عدد (١) سنة ٢٠١٣.

٢- د. بو ذكري يمينة ، أهمية تطوير خدمات انظمة الاستعلام الائتماني في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بحث منشور في مجلة المنتدى للدراسات والابحاث الاقتصادية ، الجزائر ، مجلد (٥) عدد (١) ، ٢٠٢١ .

٣- خالد مقدم ، وكالة التصنيف الائتماني والازمة المالية العالمية ، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة الوادي ، عدد ٦ ، مجلد ١ ،

٤- د. خالص نافع امين ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بقواعد الاستعلام المصرفي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، عدد ٣ ، ج ١ ، سنة ٢٠١٧ .

٥- د. ذكرى محمد حسين ، وسائل ادارة القروض المصرفية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، سنة ٢٠١٧ .

٦- رضوان العمار ؛ حسين قصيري ، دراسة تحليلية نقدية لعوامل الجدارة الائتمانية ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مجلد (٣٨) ، العدد ٣ ، سنة ٢٠١٦ .

٧- محمد سليمان الاحمد ؛ عبد الكريم صالح عبد الكريم ، المسؤولية لوكالات التصنيف الائتماني عن سوء تقديرها للمخاطر الائتمانية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، مجلد ١٤ ، عدد ٢٢ ، سنة ٢٠١٧ .

٨- عثمان ابراهيم محمود ، التنظيم القانوني لشركات الاستعلام الائتماني وفق لقانون المعلومات الائتمانية الاردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتون الاردنية للدراسات القانونية ، ع ١ ، مجلد ٢ ، سنة ٢٠٢١ .

٩- د. مهدي شهاب ، مؤشرات التصنيف الائتماني للاوراق المالية وانعكاساته على الاستثمار ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، سنة ٨ ، ج ٢ ، عدد ٩ ، ٢٠٢١ .

ثالثاً : الرسائل والاطاريح :

١- الفاتح الشريف يوسف ؛ ابراهيم فضل المولى ، دور نظام الاستعلام الائتماني في الحد من التعثر واثره في الاداء المالي للمصارف التجارية العاملة في السودان ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الدراسات العليا ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، ٢٠١٥.

٢- ضحى محي الدين عبدالله ، مساهمة نظام الاستعلام الائتماني في الحد من المخاطر الائتمانية في المصارف السودانية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والتنمية الريفية ، جامعة الجزيرة ، السودان ، ٢٠١٨ .

٣- معوش عبد الوهاب ، دور التصنيف الائتماني في التحوط ضد المخاطر ، دراسة ميدانية على بعض البنوك الجزائرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

رابعاً: مواقع الانترنت :

١- https://www.amf.org.are